

القانون المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

**ظهير شريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 رجب 1402
(6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.80
المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية،
المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 20 رجب 1401 (25 مايو 1981):

قانون رقم 11.80 يتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

الجزء الأول: المهام

الفصل الاول

تخول المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية المحدثه بالمرسوم رقم 2.75.296 الصادر
في 21 جمادى الاولى 1395 (2 يونيو 1975) صفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي.

وتخضع المدرسة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، والغرض من هذه
الوصاية ضمان تقييد الاجهزة المختصة للمدرسة بأحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق منها
بالمهام المسندة إلى المؤسسة المذكورة، السهر بوجه عام على تطبيق الاحكام التشريعية
والتنظيمية الجارية على المؤسسات العامة.

وتخضع المدرسة أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى
القوانين المعمول بها.

1- الجريدة الرسمية عدد 3631 بتاريخ 9 شعبان 1402 (2 يونيو 1982)، ص 656.

الفصل الثاني

تضطلع المدرسة بتلقين دراسة عليا علمية وتقنية في مجالات التخصص الآتي بيانها:

- استغلال المناجم؛
- الجيولوجية واستكشاف المعادن؛
- تقييم المعادن؛
- صناعة الحديد والتعدين؛
- الهندسة الكيميائية؛
- الميكانيكا الكهربائية؛
- الطاقة.

وتساهم، بالتعاون مع غيرها من هيئات وطنية ودولية، في الابحاث المتعلقة بمجالات التخصص المذكورة اعلاه.

وتكون المدرسة مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق في مجالات التخصص المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه.

وتساهم في تكوين الأطر العليا للهيئات العامة والخاصة التي يعينها الأمر.

وللمدرسة، علاوة على مهامها في ميدان التعليم والتكوين، ان تنجز للادارات والخواص دراسات وابحاثا تتعلق باستكشاف المعادن واستغلالها ومعالجتها او بصناعة الحديد والتعدين والهندسة الكيميائية والميكانيكا الكهربائية والطاقة، بتنسيق مع المصالح المختصة.

الجزء الثاني: التنظيم الاداري

الفصل الثالث

يدير المدرسة مجلس ادارى يمكن ان يشمل، علاوة على ممثلى الدولة وغيرها من الاشخاص المعنويين الجارية عليهم احكام القانون العام، ممثلين لقطاعى المعادن والطاقة.

الفصل الرابع

يتمتع المجلس الادارى بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المدرسة.
وتكون مداوالاته صحيحة اذا حضرها على الاقل نصف اعضائه او من يمثلهم.
وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات، واذا تساوت رجع الجانب الذي ينتمى اليه الرئيس.

الفصل الخامس

يساعد المجلس الادارى مجلس تحسينى مهمته ابداء الرأى بشأن التعليم الذى تلقته المدرسة وفيما يتعلق بتنمية نشاطات هذه المؤسسة بوجه عام.

الفصل السادس

يدير شؤون المدرسة مدير يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بذلك. ويعتبر مسؤولا عن الانضباط داخل المؤسسة ويراقب الدراسات النظرية والتطبيقية. ويعد فى آخر كل سنة تقريراً عن تدبير شؤون المدرسة ومشروع برنامج العمل للسنة المقبلة ويعرض ذلك على المجلس الادارى.

الفصل السابع

يساعد المدير مدير الدراسات الذى يتكلف بقضايا المؤسسة التربوية وكذلك كاتب عام يمكن ان يفوض اليه المدير جزءاً من صلاحياته وسلطاته فى الميدان الادارى.

الفصل الثامن

يعهد الى مجلس داخلى بابداء الرأى فى القضايا المتعلقة بتنظيم الدراسة ويسند اليه كذلك وضع نظام المدرسة الداخلى وعرضه على المجلس الادارى قصد الموافقة عليه. ويبت المجلس الداخلى فى القضايا التأديبية المتعلقة بالطلبة.

الجزء الثالث: التنظيم المالى

الفصل التاسع

تشمل ميزانية المدرسة:

أ) فى الموارد:

- منح الدولة؛
- المحاصيل المؤداة عن الخدمات التى تقدمها المدرسة؛
- المحاصيل والارباح الناتجة عن ممتلكاتها؛
- السلفات الواجب ارجاعها التى تقدمها الخزينة أو الهيئات العامة او الخاصة وكذلك الاقتراضات المأذون فيها وفقاً للنصوص التنظيمية الجارية بها العمل:

- الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة؛
- كل موارد أخرى يمكن ان تخصص للمدرسة في المستقبل ولاسيما شبه الجبائية منها.

(ب) في النفقات:

- مصاريف تسيير المدرسة وتجهيزها؛
- ارجاع السلفات والقروض؛
- كل نفقات أخرى يمكن ان تفرض على المؤسسة.

الفصل العاشر

تنجز المدرسة عمليات قبض مواردها واداء نفقاتها وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

الفصل الحادي عشر

فيما يتعلق بصفقات الدراسات والاشغال والتوريدات والنقل وغير ذلك من العقود والاتفاقيات المبرمة باسم الدولة قبل تاريخ نشر هذا القانون وغير المسواة تسوية نهائية في التاريخ المذكور تحل المؤسسة الجديدة بقوة القانون، في حالة ما اذا نقلت اليها الدولة ما ذكر، محل الادارات الاطراف في العقود والصفقات والاتفاقيات المذكورة.

وتكون عمليات النقل المشار اليها محل اتفاقات بين الدولة ومدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

ويصير مدير المدرسة والعون المحاسب بها، الاول أمرا بالاداء فيما يتعلق بالصفقات المذكورة، والثاني محاسبا مكلفا بالاداء فيما يرجع إلى التسويات الخاصة بها.

ويجب على الأمرين بالاداء الرئيسيين والثانويين، الذين كانت لهم قبل تاريخ نشر هذا القانون صلاحية الامر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات المذكورة، أن يبلغوا صاحب الصفة وغيره ممن يعينهم الامر التغيير الطارئ على شخص الأمر بالاداء، ويتم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم.

الفصل الثاني عشر

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 23 شوال 1367 (28 غشت 1948) المتعلق برهن الصفقات العامة لا ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو كفاءات التسوية من جراء نقل الصفقات المشار اليها في الفصل 11 اعلاه الى المدرسة.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.